هاء - البلاغ رقم ١٤٨٣/٢٠٠٦، *باسونجو كيبايا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*

(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فيليمون باسونجو بوندونغا (يمثله المحامي السيد ديودونيه ديكو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد بودوين باسونجو كيبايا (والد صاحب البلاغ)
الدولة الطرف:	جمهورية الكونغو الديمقراطية
تاريخ البلاغ:	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد أفراد من القوات المسلحة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	المادة ٧ والفقرة ٣(ج) من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والمادة ٤ (الفقرة ٢) والمادة ٥(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٨٣/٢٠٠٦، الذي قدمه إليها السيد فيليمون باسونجو بوندونغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد عياط، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، هو السيد فيليمون باسونجو بوندونغا، وهو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولد بكينشاسا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، ويقدم هذا البلاغ باسم أبيه، السيد بودوين باسونجو كيبايا، وهو مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولد في ١٥ أيار/مايو ١٩٥٤ وتوفي في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ لسبب لا يمت بصلة للوقائع المعروضة أدناه. ويؤكد صاحب البلاغ أن أباه كان ضحية لانتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية للمادة ٧ والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استولى الرائد ألبير كيفوا موكونا، قائد منطقة لوكونغا التي يقع مقرها في مخيم لوفونغولا، على سلاح الخدمة الخاص بالملازم باسونجو كيبايا. فقام هذا الأخير على الفور بإبلاغ رؤسائه بالأمر كي يتفادى التعرض للعقوبة نتيجة ضياع سلاحه. وعقب عملية الإبلاغ هذه، أمر الرائد ألبير كيفوا موكونا يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بإلقاء القبض عليه. وفي اليوم نفسه وفي حدود الساعة ١١ مساءً، توجه هذا الرائد برفقة اثنين من حراسه الشخصيين، وهما جوال بيتيكوميسو وجون أسكاري، إلى الزنزانة التي كان يُحتجز فيها السيد بودوين باسونجو كيبايا، وأمر بجلده ٤٠٠ جلدة على مستوى الإليتين. وأصبح السيد بودوين باسونجو كيبايا عاجزاً جنسياً نتيجة ما تعرَّض له من تعذيب.

٢-٢ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، رفع السيد بودوين باسونجو كيبايا شكوى أمام مكتب المدعي العام لدى المحكمة العسكرية ضد الرائد ألبير كيفوا موكونا بصدد الاعتقال التعسفي والتعذيب الجسدي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وبعد عدة أشهر من التحقيق، قرّر المدعي العام العسكري إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قضت المحكمة العسكرية بسجن الرائد ألبير كيفوا موكونا لمدة ١٢ شهراً وبتغريمه مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ فرنك كونغولي كتعويض (أي ما يعادل ٤٠٠ دولار أمريكي)، بينما صدرت في حق حارسيه الشخصيين عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر.

٢-٣ وتركت النيابة العامة المكلفة بتنفيذ العقوبة الرائد ألبير كيفوا موكونا وحارسيه الشخصيين طلقاء على الرغم من صدور حكم الإدانة.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن ثمة انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن العقوبة التي أنزلتها المحكمة العسكرية بالأشخاص الذين عذّبوا والده كانت بالمقاييس العادية عقوبة تتسم بالرحمة وأنه لم يكن بإمكانه اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يعتبر أن هذه العقوبة لم تنفذ، وذلك على الرغم من أن إنفاذ العقوبات يدخل في دائرة اختصاص النيابة العامة.

٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن من الممكن الطعن في حكم المحكمة العسكرية على غرار الطعون العادية نظراً لكون الأحكام الصادرة عنها هي أحكام نهائية لا تخضع للاستئناف. ويشير صاحب البلاغ إلى أحكام القانون ٢٠٠٢/٠٢٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بقانون القضاء العسكري الذي تنص المادة ٣٧٨ منه على أن "الآثار المتصلة بالقرارات التي تتخذها المحكمة العسكرية والتي تكتسي قوة الشيء المقضي به هي آثار لا ينظمها القانون الحالي". وعلاوة على ذلك، فقد أُلغيت هذه المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٣، وهي كانت تكتفي بإصدار منطوق الحكم، ولا تسلِّم صورة تنفيذية للأحكام الصادرة عنها أو نسخة منها. ويبيّن صاحب البلاغ أيضاً أن شروط الطعن في القانون الكونغولي تكمن بوجه خاص في عدم الاختصاص وخرق القانون؛ ولا ينطبق أي شرط من هذين الشرطين على القضية المعروضة على اللجنة.

إحجام الدولة الطرف عن التعاون

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، عن طريق مذكرات شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن تقدم للجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق المعلومات المطلوبة؛ وهي تعرب عن أسفها لإحجام الدولة الطرف عن تقديم أية معلومات مناسبة فيما يتعلق بالمقبولية أو بالأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ. وهي تذكّر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح فيها المسألة قيد البحث وأن تذكر، عند الاقتضاء، الإجراءات التي ربما تكون قد اتخذتها لمعالجة الوضع. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يتعين على اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ شريطة أن تكون مدعومة بالأدلة الكافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وحيث إن اللجنة تحيط علماً بالدفوع التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ونظراً لإحجام الدولة الطرف عن التعاون، فإن اللجنة ترى أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ. وترى اللجنة علاوة على ذلك أنه فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد، فإن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تستند إلى أدلة كافية. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يؤكد أن أباه قد اعتُقل وتعرض للجلد على يد الحارسين الشخصيين للرائد ألبير كيفوا موكونا بناءً على أمر من هذا الأخير، وذلك بسبب إبلاغه عن عملية الاستيلاء على سلاحه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ يؤكد أن النيابة العامة لم تحرص على إنفاذ الحكم المخفف نسبياً والصادر عن المحكمة العسكرية، وذلك لأن الأشخاص المدانين لم يقعوا البتة تحت طائلته. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات ذات صلة بالموضوع لدحض ادعاءات صاحب البلاغ، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبيّن وقوع انتهاك للمادة ٧ مع المادة ٩ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧ مقترنةً بالمادة ٢ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك حصوله على تعويض مناسب. وهي ملزمة

بوضع قرار المحكمة العسكرية المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ موضع الإنفاذ. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت انتهاك، فهي تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]